الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ38896.2016ـدد القضيــة**

تاريخه :14 أفريل 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 31 ماي 2016 تحت عـ299ـدد من طرف الأستاذ "خ.ع" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن: "ن.ف".

ضد:"ن.ف"

طعنا في القرار الإستئنافي المدني عـ522ـدد الصادر بتاريخ 2016/03/25، عن محكمة الإستئناف بسيدي بوزيد.

والقاضي: قضت المحكمة نهائيا برفض الإستئناف شكلا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ح.ب" حسب محضره عـ23035ـدد بتاريخ 2016/05/30.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/06/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ممّا يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) بواسطة محاميه أنه كان أمضى على توكيل لفائدة المطلوبة بتاريخ 3 أفريل 2007 معرف عليه بالإمضاء وسجل بالقباضة المالية تحت عـ781295ـدد وصل عـ13424ـدد بتاريخ 07 أفريل 2007 وان المطلوبة أبرمت بإسمه وبموجب التوكيل المذكور عقد قرض مع "ب.و.ف" بمبلغ قدره (55.944.751د) مقابل رهن موظف على جميع مناباته من الرسم العقاري عـ46708ـدد و تم ترسيم ذلك الرهن بتاريخ 2007/06//13 ثم تعمدت إبرام عقد بيع لنفس المنابات لفائدة المدعو "ط.د" بموجب كتب خطي مؤرخ في 27 جوان 2007 بمبلغ قدره 25.000.000دينارا بعد قبول المشري للرهن الموظف على العقار المذكور وبذلك فإن ذمتها تكون عامرة لفائدته بما جملته (80.944.751د) وبناءا على ذلك فهو يستند لأحكام الفصل 1136م إع لطلب الحكم بإلزام المدعي عليها بإن تؤدي له مبلغ 80.944.751د لقاء أصل الدين ومبلغ ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانوني عليها.

وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2013/02/12 حكمها عـ13784ـدد والقاضي نصه قضت المحكمة ابتدائيا بإلزام المدعي عليها بان تؤدي للمدعي مبلغ خمسة وعشرون ألف دينارا (25.000.000د) لقاء ثمن منابات التي تولت بيعها للمدعو "ط.د" موضوع عقد البيع المحرر بواسطة الأستاذ "و.ش" بتاريخ 27 جوان 2007 والمسجل بالقباضة المالية تحت عـ07/00321ـدد وتغريما لفائدته بمائتين وخمسين دينار (250د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفته المطلوبة أمام محكمة الدرجة الثانية والتي وبعد الترافع في القضية أصدرت قرارها المضمن نصه أعلاه على أساس مخالفة أحكام الفصل 134 من م م م ت ضرورة وان نائب المستأنفة لم يدل بموجبات الاستئناف.

وحيث تولت الطاعنة بواسطة محاميها الطعن في هذا القرار بالتعقيب ناسبا له ما يلي.

***مطعن وحيد مخالفة القانون:**

بإعتبار وأنه لم يثبت مطلقا بأنه تم إستدعاء المستأنفة ولا نائبها من قبل مصالح كتابة محكمة الأستئناف بسيدي بوزيد والتي لم تعلمها بموعد الجلسة الأمر الذي جعل نائب المستأنف ضده يطلب إستدعاء المستأنفة بواسطة عدل منفذ لإعلامه بموعد الجلسة وهو ما يثبته عدم بلوغ الإستدعاء للمستأنفة ومع ذلك لم يتم استدعاء منوبه وهو مخالف تماما لإجراءات وشكليات الاستئناف مما يتجه معه النقض والإحالة.

المحكمـــــــة:

عن المطعن الوحيد :

حيث استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على انه يفهم من الفصلين 134 و135م م م ت أن محكمة الدرجة الثانية لا تقضى بسقوط الإستئناف لعدم استدعاء الخصوم وعدم تبليغ وتقديم مذكرة المستندات إلا بعد التثبت من إعلام كاتب المحكمة محامي المستأنف بالجلسة التحضيرية الأولى قبل انعقادها بأجل لا يقل عن ثلاثين يوما وهو أجل قانوني متجه إياه المشرع حتى يمكنه إعداد مذكرة مستندات الإستئناف والإستدعاء والقيام بموجبات الفصل 134م م م ت.

وحيث وخلافا لذلك فإن محكمة القرار المطعون فيه لمّا قضت برفض الإستئناف شكلا على اعتبار وأن نائب المستأنفة لم يدل بموجبات الإستئناف المنصوص عليها بالفصل 134م م م ت فإنما تكون مخالفة للقانون ضرورة وانه لم يثبت بملف القضية ما يفيد استدعاء المستأنفة ولا نائبها من قبل كتابة محكمة القرار المطعون فيه لإعلامه بموعد الجلسة حتى يتسن له القيام

بموجبات الاستئناف المنصوص عليها بالفصل 134م م م ت مما يجعل قرارها موجبا للنقض لمخالفة لإجراءات وشكليات الإستئناف.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بسيدي بوزيد بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لدائرتها لنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 14 أفريل 2017 عن الدائرة المدنية العاشرة برئاسة السيد فوزي بن عثمان وعضوية المستشارين السيدة سرور البرشاني والسيّد داود الزنتاني بمحضر المدعي العام السيدة أم العزّ بن عمران ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الرياحي.

وحــرر في تاريخـــه